

محضر اجتماع الدورة الثامنة للمجلس الاعلى لاتحاد المهندسين الزراعيين

العرب المنعقد ببغداد ٤-٥/٤/١٩٧٩

عقد المجلس الاعلى لاتحاد المهندسين الزراعيين العرب دورة انعقاده الثامنة صباح يوم  
الاربعاء الموافق ٤/٤/١٩٧٩ في مقر نقابة المهندسين الزراعيين العراقيين ببغداد واستنادا  
للفقرة الثانية من المادة الرابعة من النظام الاساسي للاتحاد انتخب المهندس الزراعي الزميل  
سالم المناعي رئيسا لهذه الدورة .

وبعد الاطلاع على جدول الاعمال اتخذت القرارات التالية :

١- الموافقة على جدول الاعمال المقدم من امانة العامة .

٢- تسجيل الشكر لنقابة المهندسين الزراعيين في القطر العراقي الشقيق لاستضافتها  
اجتماعات المكتب الدائم والمجلس الاعلى للاتحاد .

٣- الموافقة على توجيه برقية الى السيد رئيس الجمهورية المناضل احمد حسن البكر والى السيد  
نائب رئيس مجلس قيادة الثورة المناضل صدام حسين .

٤- الموافقة على توصية المكتب الدائم حول تقرير الامين العام على ان تجرى التعديلات التالية  
عليها بحيث يصبح كما يلي :

أ - يشعر المجلس الاعلى بالاسى لحبارات التشكيك في وحدة الاتحاد ووحدة العمل  
النقابي والمهني العربي التي وردت في تقرير الامين العام للاتحاد . وذلك  
التشكيك غير المبرر والذي يدحضه الحضور شبه الاجماعي للاعضاء في كامل تشكيلات  
الاتحاد واتفاقهم بالرأى حول مختلف الاورالمطروحة وخاصة فيما يتعلق من  
المصيرية القومية .

ب - ان المجلس الاعلى يرى ان تفسير الامين العام للمادة ٤٠ / من النظام الاساسي

للاتحاد الذي اخذ من زاوية ضيقة لا تتفق مع الاهداف الحقيقية لنص هذه المادة

ان اعضاء المجلس الاعلى يقرون بالاجماع ان المقصود بهذه المادة هو عدم التدخل في

النزاعات القطرية التي لا تتعدى بتأثيرها حدود القطرين المتنازعين . اما بالنسبة

للقضايا المصيرية للامة العربية فان على الاتحاد وتشكيلاته ان يقول كلمته المعبرة

وجدان و ارادة جماهير المهندسين الزراعيين العرب انسجاما مع اجراء في الفقرة

الاولى من المادة الاولى من اهداف الاتحاد المنصوص عليها في النظام الاساسي

للاتحاد والتي تنص على " الاسهام في تحقيق الاهداف القومية للبلاد العربية "

٤ - يأسف المجلس الاعلى لتخلي الامين العام عن قيامه بواجباته في هذه المرحلة المصيرية ومخالفته لنصوص النظامين الاساسي والداخلي للاتحاد بعدم استجابته لطلبات المنظمات الاعضاء في توجيه الدعوة لاجتماعات المكتب الدائم والمجلس الاعلى للاتحاد بالرغم من الجهود والمحاولات التي بذلت من قبل منظمات الاردن / السودان / سوريا العراق / فلسطين / لبنان / من اجل الحفاظ على الاتحاد ومسيرته ، وبالرغم من ان مسؤليات الامين العام تتعدى الانعياز لمنظمتة القطرية الى انتعائه القومي . وذلك الانتعاء الذي عمل شرفه خلال المرحلة الماضية من عمر الاتحاد . وبالرغم من الثقة المستمرة التي منحه اياها المنظمات الاعضاء فان الامين العام حاول خلال الفترة الاخيرة تجسيد وتعطيل الاتحاد عن قيامه بواجباته المهنية والقومية ، متبنيا آراء - المتخاذلين والمتلطفين على مجلس نقابة المهن الزراعية الشقيقة في القطر العربي المصـــــرى .

٥ - يثمن المجلس الاعلى المنجزات التي حققها الاتحاد خلال مسيرته الماضية تلك المنجزات التي لم يكن لها ان تتحقق لولا وحدة المهندسين الزراعيين العرب ونشاط الامين العام خلال تلك الفترة وعرضه على متابعة وتنفيذ المقررات والتوصيات الصادرة عن الاتحاد وجهود ، وتأكيده الدائمة على ضرورة تعاون وتماسك المنظمات مع اتحاد الموافقة على توصية المكتب الدائم المتضمنة قبول نقابة المهن الزراعية في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الشقيقة . عضوا كامل العضوية في اتحاد المهندسين الزراعيين العرب .

٦ - الموافقة على توصية المكتب الدائم الخاصة بانعقاد المؤتمر الفني الدوري الرابع بمدينة دمشق خلال شهر تشرين اول / اكتوبر / ١٩٧٩ تحت شعار ( المكنة الزراعية والتكامل الزراعي في مجال انتاجها واستخدامها ) كما وتمت الموافقة على كافة توصيات المكتب الدائم الخاصة بهذا الشأن .

أ - تتولى المنظمات الاعضاء تزويد نقابة المهندسين الزراعيين السوريين بالمواضيع التي ترضى في تقديمها للمؤتمر خلال شهر من تاريخه - على ان تقدم كل منظمة بحوثها ودراستها في مدة اقصاها منتصف شهر آب أغسطس ١٩٧٩ على أبعد تقدير .

ب - تتولى كل منظمة اعلام نقابة المهندسين الزراعيين السوريين بعدد اعضاء وفد ها في مدة اقصاها منتصف شهر ايلول سبتمبر ١٩٧٩ .

٧ - الموافقة على توصية المكتب الدائم الخاصة بالموازنة التقديرية لعام ١٩٧٩ بعد اجراء التعديلات التالية عليها .

نظرا للظروف الطارئة التي يمر بها الاتحاد وعدم تقديم الامانة العامة السابقة التقرير المالي والميزانية الختامية للاتحاد عن الفترة الماضية يوصي المكتب الدائم للاتحاد تفويض الامانة العامة الجديدة بما يلي :

\* تخصيص مبلغ ( ٥٠ ) الف دولار تغطي وارداتها من اشتراكات المنظمات الاعضاء لعامي ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ومن الاعانات والهبات التي يتوقع تقديمها للاتحاد من المنظمات الاعضاء وعكومات الاقطار العربية . على ان يقدم الامين العام ميزانية تقديرية للمجلس الاعلى في اجتماعه القادم .

\* تفويض الامانة العامة باتخاذ الاجراءات اللازمة لفتح حساب جديد للاتحاد في المشرق الجديد ومطالبة الامانة السابقة بتحويل رصيد وموجودات الاتحاد الى الحساب الجديد .

\* تفويض الامانة العامة بتعيين الموظفين الاداريين والماليين اللازمين وبالحمد الادنى اللازم لتسيير عمل الاتحاد في هذه المرحلة ووضع كادر الموظفين ليصرف على المجلس الاعلى في دورة انعقاده القادم لقراره .

\* يؤكد المكتب الدائم على المنظمات الاعضاء ضرورة تحويل اشتراكات السنوية المتأخرة والحالية الى حساب الاتحاد الذي سيحدد بكتاب الامانة العامة وفور وصوله للمنظمات الاعضاء .

### النظام الاساسي :

٨ - الموافقة بالاجماع على تعديل اسم المكتب الدائم بالمكتب التنفيذي اينما ورد ذلك .

٩ - الموافقة بالاجماع على وضع اصطلاح الاقطار العربية بدلا من البلاد والبلدان والدول اينما وردت في النظام مفردة كان اسم جمعا .

١٠ - الموافقة على تعديل المادة الثالثة من النظام الاساسي لتصبح على الشكل الآتي :

يتكون اتحاد المهندسين الزراعيين العرب من النقابات والهيئات الآتية :

أ - نقابات المهندسين الزراعيين المشكلة في الاقطار العربية والتي تتوفر لديها شروط الانتساب .

ب - نقابات المهنيين الزراعية التي تضم في عضويتها المهندسين الزراعيين الى جانب

المهندسين الزراعيين او من احكمهم والتي تتوفر لديها شروط الانتساب .

ج - المهندسين الزراعيين المنظمين في المنظمات الهندسية الى جانب بقية الاختصاصات الهندسية شريطة ان يمثلها في تشكيلات الاتحاد اعضاؤها من المهندسين الزراعيين والتي تتوفر لديها شروط الانتساب .

د - جمعيات المهندسين الزراعيين اوروابطهم في الاقطار العربية التي لا يوجد فيها تناليمات اعلى للمهندسين الزراعيين والتي تتوفر فيها شروط الانتساب .

يقبل في عضوية الاتحاد منظمة واحدة من كل قطر عربي وتعطى الأفضلية للمقدمات المهندسين الزراعيين فيما اذا وجدت مع منظمات زراعية أخرى تضم في عضويتها - المهندسين الزراعيين المنصوص عنهم في انظمتها ويشترط في المنظمة طالبة الانتساب الى الاتحاد . ان يكون في اهدافها ما ينسجم مع اهداف الاتحاد ويساعد على تنفيذ خططه وان لا تتعارض في اهدافها واعمالها مع اهداف الاتحاد او برامجها .

١١ - الموافقة على تعديل المادة الرابعة من النظام الاساسي ليصبح على الشكل الآتي :

المادة الرابعة (أ) يقوم الاتحاد بتنفيذ اهدافه وتحقيق اغراضه من خلال هياكله الآتية :

- ١- المجلس الاعلى
- ٢- المكتب التنفيذي
- ٣- رئاسة الاتحاد
- ٤- الامانة العامة
- ٥- اللجان الدائمة والمؤقتة

(ب) رئاسة الاتحاد مدتها سنة واحدة وهي دورية وبالتناوب وفقا للترتيب الابددي للاقطار العربية . ورئيس الاتحاد هو رئيس المجلس الاعلى وجميع المؤتمرات العامة التي تعقد خلال فترة رئاسته .

١٢ - الموافقة على تعديل المادة الخامسة من النظام الاساسي لتصبح على الشكل الآتي :

المادة الخامسة : يتكون المجلس الاعلى للاتحاد من رئيس واعضاء المكتب التنفيذي ومثلي المنظمات الاعضاء في الاتحاد .

١٣ - الموافقة على تعديل المادة السابعة من النظام الاساسي لتصبح على الشكل الآتي

المادة السابعة = = يشارك في اجتماعات المجلس الاعلى ممثل عن كل لجنة دائمة ورئيس

١٤ - الموافقة على اضافة المادة المدرجة ادناه الى النظام الاساسي وتعطى رقم المادة  
الثامنة .

المادة الثامنة = يجوز حضور منظمات المهندسين الزراعيين الصربية غير المنضمة للاتحاد  
بصفة اعضاء مراقبين وفي الجلسات التي يحدد ها المكتب التنفيذي .

١٥ - الموافقة على اضافة المادة المدرجة ادناه الى النظام الاساسي وتعطى رقم المادة  
التاسعة .

المادة التاسعة = حق التصويت محصور بالمنظمات الاعضاء في الاتحاد دون غيرها ولكل  
قطر عربي في الاتحاد صوت واحد في المجلس الاعلى مهما كان عدد ممثليه .

١٦ - الموافقة على تعديل المادة الثامنة من النظام الاساسي لتصبح كما هو وارد ادناه وتعطى  
رقم المادة العاشرة والحادية عشر والثانية عشر .

المادة العاشرة = يعقد المجلس الاعلى للاتحاد دورة عادية سنوية واحدة في مقره اوف  
المكان المحدد في الدعوة الموجهة من الامين العام بناء على موافقة الرئيس ويحضر  
المجلس الاعلى مكان وزمان الاجتماع التالي ويجوز عقد جلسات استثنائية بناء على  
قرار المكتب التنفيذي او بناء على طلب احدى المنظمات وموافقة الاغلبية المطلقة  
لاعضاء الاتحاد .

المادة الحادية عشر = يكون اجتماع المجلس الاعلى في دورته العادية او الاستثنائية قانونيا  
بحضور الاكثية المطلقة لاعضاء الاتحاد وفي حالة عدم اكتمال النصاب يوجل لمدة  
يومين ، واذ لم يكتمل النصاب ايضا يحدد المكتب التنفيذي موعد آخر خلال فترة  
شهرين من تاريخه ويكون هذا الاجتماع قانونيا بحضور الاكثية المطلقة .

المادة الثانية عشر = تكون قرارات وتوصيات المجلس الاعلى للاتحاد المتخذة بموافقة الاكثية  
المطلقة للحضور ملزمة لجميع الاعضاء .

١٧ - الموافقة على تعديل المادة التاسعة من النظام على الشكل المبين ادناه وتعطى رقم المادة  
الثالثة عشر .

المادة الثالثة عشر = يقوم المجلس الاعلى للاتحاد بتولي الصلاحيات والمهام الاتية :-  
١- السعي لتحقيق اغراض الاتحاد واهدافه بالوسائل الصحيحة وله في هذا المجال اوسع  
الصلاحيات واصدار القرارات والتوصيات اللازمة .

- ٢- اقرار تعديل النظام الاساسي بموافقة ثلثي اعضاء الاتحاد على الاقل .
- ٣- اقرار النظام الداخلي للاتحاد او تعديله بموافقة ثلثي اعضاء الاتحاد على الاقل .
- ٤- اقرار طلبات الانضمام لمضوية الاتحاد بما يتفق مع مواد النظامين الاساسي والداخلي للاتحاد .
- ٥- اعتماد خطة العمل لمشروعات ونشاطات وأجهزة الاتحاد .
- ٦- اعتماد تسمية اعضاء المكتب التنفيذي والمجلس الاعلى وزيادة عدد ممثلي المنظمات الاعضاء طبقاً لهذا النظام .
- ٧- انتخاب رئيس الاتحاد
- ٨- انتخاب الامين العام والامينين العاميين المساعدين وامين الصندوق .
- ٩- التصديق على الحساب الختامي وموازنة الاتحاد .
- ١٠- اعتماد مشروع الموازنة التقديرية واقرار وادخال ما يري من تعديلات عليها بناء على اقتراح المكتب التنفيذي .
- ١١- تشكيل اللجان الدائمة والموقتة وتحديد اختصاصاتها وتسمية اعضائها ومقرريها
- ١٢- اقرار برامج النشاط التي يقوم بها المكتب التنفيذي والامانة العامة واللجان فيما بين دورتي انعقاد المجلس الاعلى .
- ١٣- اقرار وسائل استثمار اموال الاتحاد وقبول الاعانات والمهبات .
- ١٤- تعيين مراقب او اكثر للحسابات وتحديد اجورهم .
- ١٥- اقرار عقد المؤتمرات والندوات التخصصية في الاقطار العربية .
- ١٦- تحديد موارد الاتحاد ونسبة مساهمة المنظمات الاعضاء في ميزانيته .
- ١٧- دراسة الاقتراحات المعروضة عليه من المكتب التنفيذي او المنظمات الاعضاء والبت فيها
- ١٨- الموافقة على تعديل المادة العاشرة من النظام الاساسي لتصبح على الشكل الآتي وتعطى رقم المادة الرابعة عشر .

المادة الرابعة عشر == يتكون المكتب التنفيذي للاتحاد على الوجه الآتي :

- أ - رئيس الاتحاد
- ب - ممثل عن كل منظمة عضوفي الاتحاد يسمى من قبل منظمته
- ج - الامين العام مقرراً والامينين العاميين المساعدين

١٩- الموافقة على تعديل المادة الحادية عشر من النظام الاساسي لتصبح على الشكل الآتي :

وتعطي رقم المادة الخامسة عشر.

المادة الخامسة عشر : يتولى المكتب التنفيذي الصلاحيات والمهام الآتية :-

- ١- الاشراف على تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس الاعلى للاتحاد
- ٢- اعداد جداول اعمال المجلس الاعلى
- ٣- اعداد مشروع النظام الداخلي للاتحاد وكل ما يطرأ عليها من تعديلات لعرضها على المجلس الاعلى للبت فيها .
- ٤- دراسة التعديلات المطلوبة على النظام الاساسي للاتحاد واقتراح التوصيات اللازمة بشأنها وعرضها على المجلس الاعلى .
- ٥- دراسة طلبات الانضمام التي تقدم الى الاتحاد من الهيئات الراغبة في ذلك وعرضها على المجلس الاعلى مقرونة بتوصياته .
- ٦- تقديم الحساب الختامي والموازنة في نهاية العام للمجلس الاعلى للتصديق عليها .
- ٧- اعداد مشروع الميزانية .
- ٨- اجراء المناقشات الضرورية بين بنود الموازنة وابوابها شريطة عرض الامر على المجلس الاعلى لقراره في دور الانعقاد التالي :-
- ٩- اقتراح تشكيل اللجان الدائمة التي يقتضيها نشاط الاتحاد وتشكيل اللجان المؤقتة اللازمة لتحقيق المهمات الضرورية .
- ١٠- الاشراف على تنظيم المؤتمرات والندوات التي يقرها المجلس الاعلى ومتابعة تنفيذ الاجراءات والبرامج المقررة من قبل المجلس الاعلى .
- ١١- اعداد التقارير الدورية والسنوية عن نشاط الاتحاد وتشكيلاته ورفعها الى المجلس الاعلى .
- ١٢- تقديم المقترحات لاستثمار اموال الاتحاد لقرارها من المجلس الاعلى .
- ١٣- دعوة المجلس الاعلى للانعقاد في الحالات الاستثنائية .
- ١٤- تعيين الموظفين الاداريين والماليين بناء على ترشيح للامين العام
- ١٥- عرض توصيات المؤتمرات والتوصيات والتوجيهات الخاصة بالندوات والاجتماعات وغيرها على المجلس الاعلى .
- ١٦- تحديد رسوم الاشتراك في المؤتمرات .
- ١٧- تنظيم اشتراك الاتحاد في المؤتمرات الدولية والاقليمية التي تتصل باهدافه .
- ١٨- الصلاحيات التي يخولها اياها المجلس الاعلى للاتحاد .

٢٠ - الموافقة على تعديل المادة الثانية عشر من النظام لتصبح على الشكل الآتي وتعطى رقم المادة السادسة عشر.

المادة السادسة عشر = يجتمع المكتب التنفيذي مرة في السنة على الأقل بدعوة من الأمين العام بعد موافقة رئيس الاتحاد ويجوز عقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من الأمين العام بناء على طلب رئيس الاتحاد أو من الاكثية المطلقة لاجتماع المكتب ويكون الاجتماع قانونيا بحضور الاغلبية المطلقة للمكتب التنفيذي ويحدد الأمين العام في طلب الدعوة مكان وزمان انعقاد المكتب التنفيذي .

٢١ - الموافقة على تعديل المادة الثالثة عشر من النظام لتصبح على الشكل الآتي وتعطى رقم المادة السابعة عشر.

المادة السابعة عشر = يكون اجتماع المكتب التنفيذي قانونيا بحضور الاكثية المطلقة لاجتماعه وان لم يكتمل النصاب يومئذ الاجتماع مدة يومين لتجدد الدعوة ويكون الاجتماع فسي هذه الحالة قانونيا اذا حضره رئيس الاتحاد او الامين العام او امين عام مساعد واربعه اعضاء آخرين .

٢٢ - الموافقة على ابقاء المادة الرابعة عشر من النظام الاساسي كما هي وتعطى رقم المادة الثامنة عشر.

٢٣ - الموافقة على اضافة المادة المدرجة ادناه وتعطى رقم المادة التاسعة عشر .

المادة التاسعة عشر = يمثل الاتحاد في المحافل القومية والدولية أمم الأمم ورئيس الاتحاد ويكون رئيسا للمجلس الاعلى والمكتب التنفيذي والمؤتمرات والندوات التي يقيمها الاتحاد .

٢٤ - الموافقة على تعديل المادة الخامسة عشر من النظام الاساسي لتصبح على الشكل

الآتي وتعطى رقم المادة العشرين .

٢ - تتكون الامانة العامة من :

- ١- امين عام ينتخبه المجلس الاعلى لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .
- ٢- اميين عامين مساعدين ينتخبهما المجلس الاعلى لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد .
- ٣- جهاز اداري وفني يساعد الامين العام ويحيز وفقا لقرارات المكتب التنفيذي .

ب- يشترط في الامين العام مايلي :

- ١- ان ترشحه المنظمة التي ينتهي اليها .
- ٢- ان يكون حاصلا على شهادة جامعية في العلوم الزراعية
- ٣- ان يكون قد مارس العمل النقابي وانتخب في مجلس ادارة منظمته لدورة -  
انتخابية على الاقل .

٤- ان لا تقل مدة مزاولته للمهنة عن عشر سنوات .

ج- يشترط في الامين العام المساعد مايلي :

- ١- ان ترشحه المنظمة التي ينتهي اليها .
- ٢- ان يكون حاصلا على شهادة جامعية في العلوم الزراعية
- ٣- ان يكون قد مارس العمل النقابي وانتخب في مجلس ادارة نقابته .
- ٤- ان لا تقل مدة مزاولته للمهنة عن خمس سنوات .

٢٥- الموافقة على تحديد المادة السادسة عشر من النظام الاساسي لتصبح كمايلي وتعطى رقم

المادة العادية والعشرون .

المادة العادية والعشرون : آ - يتولى الامين العام المهام والمسؤوليات الآتية :

١- تنفيذ قرارات المجلس الاعلى والمكتب التنفيذي للاتحاد وما يعهد اليه من -  
اعمال .

٢- اصدار قرارات تعيين الموظفين اللازمين للاتحاد وفقا للحدود والاجور والتعويضات

التي يوافق عليها المكتب التنفيذي .

٣- دعوة المكتب التنفيذي للانعقاد وتهديد مكان وزمان انعقاده بعد التشاور مع

المنظمات الاعضاء .

٤- تنظيم جدول اعمال المكتب التنفيذي والاشراف على تحضير اجتماعاته وضبط

وقائع جلساته ومراسلاته وصيانة المحاملات والمحفوظات والدراسات والوثائق

وضبطها وتدوينها في سجلاتها الخاصة والقيام بجميع الاعمال الادارية التي

تتطلبها ضرورة الامر .

٥- اعداد مشروع جدول اعمال المجلس الاعلى لاعتماده من المكتب التنفيذي .

٦- توقيع اوامر الصرف بالاشترائ مع امين الصندوق وفقا للنظام المالي الذي يقره

المجلس الاعلى .

- ٧ - تقديم طلبات الانضمام للاتحاد الى المكتب التنفيذي بعد التحقق من مطابقتها لمقتضيات النظام الاساسي والنظام الداخلي .
- ٨ - الاشراف على طبع البحوث والتقارير المعدة للمؤتمرات والندوات التي يعقدها الاتحاد ودليل المؤتمرات وتوزيعها على المشتركين في المؤتمرات والندوات ونشر توصيات وقرارات المؤتمرات والندوات وتوزيعها على الهيئات اعضاء المؤتمرات والندوات وعلى الحكومات والمؤسسات والهيئات المعنية .
- ٩ - اعداد قرارات وتوصيات وملخص وقائع اجتماعات المجلس الاعلى وتوزيعها على اعضاء المجلس .
- ١٠ - جميع الاعمال التي يتطلبها نشاط الاتحاد والتي لا تدخل ضمن صلاحيات جهات اخرى وكل ما يكلفه بادائه المجلس الاعلى او المكتب التنفيذي من اعمال تتصل بتحقيق اهداف الاتحاد .
- ب - يسمي المكتب التنفيذي الامين العام المساعد الذي يتولى صلاحيات الامين العام في حالة تحذرقيامه بمسؤولياته .
- ٢٦ - الموافقة على ابقاء نص المادة السابعة عشر كما هو وتغطي رقم المادة الثانية والعشرون .
- ٢٧ - الموافقة على الغاء المادة الثامنة عشر من النظام الاساسي ، وينظر في امكانية الاستفادة منها في النظام الداخلي .
- ٢٨ - الموافقة على الغاء المادة التاسعة عشر من النظام الاساسي وينظر في امكانية الاستفادة منها في النظام الداخلي .
- ٢٩ - الموافقة على ابقاء المادة العشرين كما هي وتغطي رقم المادة الثالثة والعشرون .
- ٣٠ - الموافقة على تعديل المواد ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ من النظام الاساسي بحيث تتضمن صفة الشمول لكل من المؤتمرات والندوات وتغطي ارقام المواد ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ .
- ٣١ - الموافقة على الغاء المادة الخامسة والعشرون من النظام الاساسي .
- ٣٢ - الموافقة على ابقاء المواد ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ من النظام الاساسي وتغطي ارقام المواد ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ .
- ٣٣ - الموافقة على تعديل المادة السادسة والثلاثون من النظام الاساسي لتصبح على الشكل الاتي وتغطي رقم المادة الثامنة والثلاثون .

تشكيلات الاتحاد للدورة القادمة :

٤٢- الموافقة على اعتماد ترشيح المنظمات لاجتماع لعضائها الاصليين والاحتياطيين للمكتب التنفيذي على الشكل الآتي :

القطر	اصي	احتياطي	القطر
الاردن	المهندس الزراعي مازن عبد القادر	المهندس الزراعي طلعت الناصر	
السودان	= جمال بلال	= جعفر محمد زين	
سوريا	= مصطفى السعدى	= عبد الكريم بلال	
العراق	= قحطان خلف	= محمود عواد خضير	
فلسطين	= زكريا الخطيب	= رشاد رشيد دغيم	
الكويت	= سالم ابراهيم المناعي	= بشاره عويدي	
الجمهورية العربية الليبية	= محمد فرحان الحداد	=	

على ان توالي الامانة العامة الاتصال بمنظمة تونس ومنظمة مصر لتسمية ممثلها لاجتماعهم .

وتعطى المنظمة الجماهيرية الشقيقة مهلة لتسمية الاحتياط .

تعد يد موعد اجتماع المجلس الاعلى القادم

٤٣ - الموافقة على عقد الدورة القادمة للمجلس الاعلى بدمشق .

مرافقة لاجتماعات المؤتمر الفنى الدورى الرابع فلال شهر تشرين اول (اكتوبر) القادم

٤٤ - تقرر انتخاب المهندس الزراعي الدكتور يحيى بكور اميناعاما للاتحاد بالاجماع

٤٥ - تقرر انتخاب المهندس الزراعي محمد طاهر العيالي اميناعاما مساعد اول بالاجماع

٤٦ - تقرر انتخاب المهندس الزراعي جمال الدين بلال عوض اميناعاما مساعد ثاني بالاجماع .

٤٧ - تقرر انتخاب المهندس الزراعي زكريا الخطيب امينالصندوق بالاجماع .

٤٨ - تقرر الموافقة على تسمية المنظمات الاعضاء لعضوية المجلس الاعلى للاتحاد للدورة القادمة على

النمو التالى :-





يحيى بكـور	المهندس الزراعي الدكتور	الجمهورية العربية السورية
عبدالغني الاسطواني	=	=
عبدالكريم بلال	=	=
مصطفى السعدى	=	=
عبد محمد عبيد الناصر	=	=
قحطان خلف ابراهيم	المهندس الزراعي	الجمهورية العراقية
محمد طاهر العيالي	=	=
محمود عواد خضير	=	=
احمد عبد حسون	=	=
عوزيف شامي	المهندس الزراعي الدكتور	الجمهورية اللبنانية فلسطين
زكريا الخطيب	=	=
رشاد رشيد دغيم	=	=
كمال طـوق	=	=
سالم ابراهيم المناعي	=	الكويت
محمد خليفه	=	=
احمد القزبي	=	الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
محمد علي الزرعي	=	=